بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٨٤
بتاريخ :	٢٠١٦/٥/٣١

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٤٤٧

السيدة الأستاذة/ وزيرة التضامن الاجتماعى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ فى ٢٠١٥/٨/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ووزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) بخصوص مدى خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للضريبة على توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال والأشخاص لمصلحة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى، وكذلك مدى أحقية شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى فى حجز قيمة الضريبة وتوريدها للمصلحة المختصة، ومدى أحقية الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى فى استرداد المبالغ التى تم حجزها وتوريدها لمصلحة الضرائب المختصة.

ونفيد:أن النزاع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٧ من رجب عام ١٤٣٧ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة عرض النزاع عن طلبها يستوجب حفظه.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن سيادتكم طلبتم بكتابكم رقم (١٢٠١) المؤرخ فى ٢٠١٥/١٢/٢٨م حفظ الموضوع، وذلك على سند من أنه تم إنهاء النزاع بين الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ومصلحة الضرائب المصرية بكتاب مصلحة الضرائب المصرية رقم (١٠٩٩) المؤرخ فى ٢٠١٥/١١/١٨م المتضمن أن بنك ناصر الاجتماعى يعد هيئة عامة ويعفى من جميع أنواع الضرائب على أرباح الأشخاص الاعتبارية المقررة بموجب أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥م

بما فيها ضريبة التوزيعات، فمن ثم لا يكون هناك وجه – والحالة هذه – للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن طلبها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس	رئيس
المكتب الفنى	الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/	المستشار/
شريف الشاذلى	محمد إبراهيم قشطة
نائب رئيس مجلس الدولة	النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد/ معتز/